

# قرارات

## وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة  
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات  
ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات،  
ذات المسئولية المحدودة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ٤٤ ، ٧٣ ، ٢٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليهم  
النصوص الآتية :

”مادة ٤٤ - تقدم طلبات إنشاء شركات المساهمة والتوصية بالأسهم إلى مصلحة  
الشركات مرافقا بها الأوراق الآتية :

١ - نسخة كل من العقد الابتدائى للشركة ونظامها الأساسى المعتمد .

٢- شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .

٣- الشهادة الدالة على ايداع ربيع رأس المال المصدر من أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .

٤- إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظف عام أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .

وتتضمن نماذج طلبات إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى اللازمة

”مادة ٧٣ - يقدم طلب تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى مصلحة الشركات مرفقاً به الأوراق الآتية :

١- نسخة عقد تأسيس الشركة المعتقد .

٢- شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .

٣- الشهادة الدالة على ايداع كامل قيمة الحصص أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .

وتتضمن نموذج طلب تأسيس الشركة البيانات الأخرى اللازمة

” مادة ٢٠١ - يكون انعقاد الجمعية العامة فى الموعد المنصوص عليه فى النظام أو فى قرار دعوتها للاعتماد بحسب الأحوال ، وبمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة تعقد اجتماعات الجمعية العامة فى المدينة التى يوجد بها مركز الشركة الرئيسى ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى مكانا لانعقاد الجمعية “ .

### ( المادة الثانية )

تضاف إلى المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتى .:

” ويجوز تحويل شركات الأشخاص إلى شركات أموال بمراعاة إجراءات التأسيس المبثدا على أن يتم تقييم أصول وخصوم الشركة بمعرفة لجنة تشكلى بالجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض “ .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١/١٩٩٥

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود